



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
عمالة فاس
جماعة فاس
مديرية المصالح

النظام الداخلي

لهميئه المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

بجماعة فاس

فهرس

المادة 1: الأسس القانونية.....	4
المادة 2: تكوين الهيئة	4
المادة 3:اللائحة الاسمية لأعضاء الهيئة.....	4
المادة 4: فقدان العضوية	5
المادة 5: اختصاصات الهيئة.....	5
المادة 6: شكليات إبداء الرأي.....	5
المادة 7: برنامج عمل الهيئة.....	5
المادة 8: هيكلة الهيئة.....	5
المادة 9: تدقيقات الهيئة.....	6
المادة 10: إحداث اللجان:.....	6
المادة 11: توزيع المهام	6
المادة 12: انتخاب مسؤولي الهيئة.....	6
المادة 13: تعويض الشغور في المسؤوليات	7
المادة 14: اجتماعات الهيئة.....	7
المادة 15: اجتماعات مجموعات العمل	7
المادة 16: آجال الدعوة ل الاجتماعات	8
المادة 17: النصاب القانوني واتخاذ القرار	8
المادة 18: جداول أعمال الاجتماعات	8
المادة 19: مكان الاجتماعات	8
المادة 20: تقارير الاجتماعات	8
المادة 21: حضور الاجتماعات	8
المادة 22: التواصل بين الأعضاء	8
المادة 23: العلاقة مع المجلس	9
المادة 24: العلاقة مع مختلف الأطراف	9
المادة 25: ربط العلاقة مع مختلف الفاعلين	9
المادة 26: عقد الأنشطة	9
المادة 27: تمثيل الهيئة	9
المادة 28: مقر الهيئة	9
المادة 29: تمكين الهيئة من معلومات الاشتغال	9
المادة 30: التأهيل والتكون	10

10	المادة 31: التقرير السنوي للبيئة
10	المادة 32: إقرار النظام الداخلي وتعديلاته

تعريف

يقصد في منطوق هذا النظام الداخلي بـ:

- مجلس الجماعة: مجلس جماعة فاس،
- مكتب المجلس: مكتب مجلس جماعة فاس،
- رئيس المجلس: رئيس مجلس جماعة فاس،
- الهيئة: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لجماعة فاس،
- الرئيسة/ نائب الرئيسة: رئيسة/ نائب رئيسة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لجماعة فاس،
- مسؤولو الهيئة: الرئيس (ة)، ونائبه (ها)، ومقرر (ة) الهيئة ونائبه (ها)،
- العضو/ الأعضاء: عضو أو أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لجماعة فاس.

الفصل الأول: إحداث الهيئة وتركيبتها

المادة 1: الأسس القانونية

- استناداً لمقتضيات الدستور، ولاسيما الفصول 6، و13، و19 و30 منه،
- بناء على المادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
- طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي لجماعة فاس، ولاسيما المواد منه 74، 75، 76 و 77 منه،
 - أخذنا بعين الاعتبار النداء للترشيحات،
 - تبعاً لدراسة الطلبات المقدمة لعضوية الهيئة بتاريخ 10 نونبر 2016،
 - اعتماداً على قرار مجلس الجماعة بتاريخ 01 فبراير 2017،
- تم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، لجماعة فاس.

المادة 2: تكوين الهيئة

ت تكون الهيئة، طبقاً لمقتضيات المادة 75 من القانون الداخلي للمجلس من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي، بعد مساطرة الإعلان عن الترشح.

المادة 3: اللائحة الاسمية لأعضاء الهيئة

ت تكون الهيئة من الأعضاء المرفقة أسماؤهم بهذا النظام الداخلي، وفق لائحة تتضمن المعلومات التالية:
الاسم الكامل، المهنة، الفتاة، رقم بطاقة التعريف الوطنية.

يتم ترتيب هذه اللائحة، وفق ما يلي:

- الرئيس (ة)،

- نائب (ة) الرئيس (ة)،
- المقرر (ة)،
- نائب (ة) المقرر (ة)،
- باقي الأسماء ترتيباً أبجدياً باللغة العربية، بدءاً بالاسم العائلي.

يتم تعديل هذه اللائحة، كلما طرأ تغيير في تشكيلاً الهيئة.

المادة 4: فقدان العضوية

تفقد العضوية من الهيئة:

- بالاستقالة، إذا قدم العضو المعنى استقالته كتابة لرئيس المجلس،
- بالإقالة، إذا تغيب العضو ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة، عن اجتماعات الهيئة، دون تقديم مبرر.

يتم تعويض العضو المستقيل أو المقال بقرار لرئيس مجلس الجماعة.

الفصل الثاني: اختصاصات الهيئة وهياكلها

المادة 5: اختصاصات الهيئة

- تبدي الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، بطلب من مجلس الجماعة أو من رئيسه،
- يمكن للهيئة، بمبادرة منها، تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها، لرئيس المجلس.

يعتبر نشاط الهيئة عملاً تحضيرياً وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المواد 23، 24، 25 و 26 بعده.

المادة 6: شكليات إبداء الرأي

تبدي الهيئة رأيها بخصوص القضايا التي تبادر إليها، أو المحالة عليها من أجهزة المجلس، عبر تقارير مكتوبة ترفعها لمكتب المجلس.

المادة 7: برنامج عمل الهيئة

تتولى الهيئة إعداد برنامج عملها السنوي، ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة مكتب المجلس عليه،

المادة 8: هيكلة الهيئة

تنظم الهيئة وفق الهياكل التالية:

- الهيئة
- مجموعات العمل الدائمة،
- مجموعات العمل المؤقتة.

المادة 9: تدقيقات الهيئة

الهيئة، هي مجموع الأعضاء

مجموعات العمل الدائمة: هي اللجان التي تحدثها الهيئة وتشتغل، بصفة مستمرة، على موضوع من اختصاص الهيئة،

مجموعات العمل المؤقتة: هي اللجان التي تحدثها الهيئة للتداول بشأن موضوع محدد.

المادة 10: إحداث اللجان:

- يتم إحداث مجموعات العمل الدائمة والمؤقتة بقرار مكتوب للهيئة.
- إذا تعلق الأمر بلجنة مؤقتة، يتم التنصيص في قرار إحداثها على المهمة ومدة الاشتغال.
- عند إحداث مجموعات العمل، يتم تعين منسق لأعمالها، يتولى تدبير اجتماعاتها والتنسيق بين أعضائها، ويعتبر مقرراً لأعمالها.

المادة 11: توزيع المهام

تتوزع المهام بين أعضاء الهيئة على الشكل التالي:

- رئيس (ة) الهيئة ونائبه (ها)، ويتم انتخابهم من طرف أعضاء الهيئة، وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 13 بعده،
- مقرر (ة) الهيئة ونائبه (ها)، ويتم انتخابهم من طرف الهيئة، وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 13 بعده،
- منسقو اللجان، يتم تعينهم من طرف الهيئة عند إحداث اللجان.

يمكن إحداث مهام أخرى، بقرار من الهيئة، والتي تتولى التعين فيها.

المادة 12: انتخاب مسؤولي الهيئة

يتم انتخاب مسؤولي الهيئة وفق الشكليات التالية:

تنعقد جلسة انتخاب مسؤولي الهيئة، تحت رئاسة شخص غير عضو فيها، يتم تعينه من طرف رئيس المجلس،

أ- انتخاب الرئيس (ة)

- خلال جلسة الانتخاب، يقوم كل عضو راغب في الرئاسة بتقديم ترشيحه كتابة لرئيس الجلسة،

- يتم حصر لائحة المرشحين، والإعلان عنها،
- يعين رئيس الجلسة مقررين اثنين، من غير الأعضاء المرشحين،
- لأعضاء الهيئة الحق في التداول بشأن المرشحين،
- بعد التداول، يتم التصويت على الرئيس (ة) بطريقة سرية،
- إذا حاز أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات المصوتيين، أعلن رئيساً أو رئيسة،
- إذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يتم فتح باب التداول من جديد على الأعضاء
- الذين احتلوا المراتب الثلاثة الأولى على الأكثر،
- يتم التصويت من جديد، ويعتبر رئيساً أو رئيسة من حصل على أكبر عدد من الأصوات،

بـ- انتخاب نائب (ة) الرئيس (ة)

- يتم انتخاب نائب (ة) الرئيس (ة) وفق نفس شكليات انتخاب الرئيس (ة)،
- لا يؤهل للترشح لمنصب نائب (ة) الرئيس (ة) إلا الأشخاص من غير جنس الرئيس (ة)،

جـ- تعيين المقرر (ة) ونائبه (ها)

- يعين الرئيس مقرر (ة) الهيئة ونائباً له (ها)، يتولى تحرير محاضر اجتماعات اللجنة
- لا يؤهل لمنصب نائب (ة) المقرر (ة) إلا الأشخاص من غير جنس المقرر (ة)،

المادة 13: تعويض الشغور في المسؤوليات

- إذا فقد أحد مسؤولي الهيئة عضويته بها، طبق مقتضيات المادة 3 أعلاه، تم تعويضه وفق نفس
- الشكليات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه،
- يتولى مسؤولو الهيئة مهمتهم لمدة سنتان على الأكثر، ويمكن تجديدها بالانتخاب مرة واحدة.

الفصل الثالث: الاجتماعات

المادة 14: اجتماعات الهيئة

تجتمع الهيئة في دورات عادية، مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من الرئيس (ة) أو نائبه (ها).

للهيئة أن تجتمع بصفة استثنائية، كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيس المجلس، أو من الرئيس (ة)، أو من نائبه (ها) أو بطلب من ثلثي أعضائها.

المادة 15: اجتماعات مجموعات العمل

- تجتمع مجموعات العمل وفق الدورية المضمنة في قرار إحداثها.
- تكون اجتماعات مجموعات العمل بدعوة من منسقها.

المادة 16: آجال الدعوة لاجتماعات

- توجه دعوات كتابية لاجتمعات الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد.
- وتوجه الدعوات لباقي الاجتماعات يومان على الأقل الانعقاد.

المادة 17: النصاب القانوني واتخاذ القرار

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها فإذا تعذر توفر هذا النصاب يعتبر الاجتماع صحيحاً بعد مرور 15 دقيقة عن الموعد المقرر على لأن يصل عدد الأعضاء الحاضرين خمسة أفراد على الأقل مع حضور الرئيسة أو نائبتها أو من يفوضانه.

إذا تعذر حضور الأغلبية لاجتماعات اللجان، يتم انتظار نصف ساعة ويتم الاجتماع بمن حضر.
يتخذ القرار بالتوافق، وإذا تعذر فبأغلبية الحاضرين أثناء التصويت.

المادة 18: جداول أعمال الاجتماعات

تحدد نقط جدول الأعمال في الدعوة الخاصة بكل اجتماع، كما تتم الإشارة إلى المدة الزمنية المتوقعة لذات الاجتماع.

المادة 19: مكان الاجتماعات

تكون الاجتماعات في مقر الجماعة.

المادة 20: تقارير الاجتماعات

- يتم تحرير تقارير الاجتماعات، ويتم توزيعها على الأعضاء بمختلف وسائل التواصل الممكنة.
- يتولى الرئيس (ة) أو نائبه (ها) مهمة توزيع تقارير الهيئة، بينما يتولى منسقو اللجان تعميم تقارير اللجان على أعضائها.
- يتم توجيه نسخ من مختلف التقارير، بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة، لرئيس المجلس.

المادة 21: حضور الاجتماعات

اجتماعات الهيئة خاصة بأعضائها.
رئيس المجلس وأعضاء مكتبه الحق في حضور اجتماعات الهيئة بصفة استشارية.
يحق لرئيس (ة) الهيئة أو نائبه (ها)، دعوة أشخاص آخرين لحضور اجتماعات الهيئة، إذا كان حضورهم مفيداً لها.

المادة 22: التواصل بين الأعضاء

يتم اعتماد التواصل الإلكتروني كآلية للتواصل بين الأعضاء.

يمكن استعمال مختلف أدوات التواصل المتاحة.

الفصل الرابع: العلاقة مع المجلس الجماعي ومع مختلف الأطراف

المادة 23: العلاقة مع المجلس

- الهيئة ذات طبيعة استشارية لدى المجلس.
- تنتظم علاقة الهيئة بالمجلس عن طريق رئيس المجلس.

المادة 24: العلاقة مع مختلف الأطراف

ليست للهيئة أو لأعضائها أية علاقة مباشرة مع مؤسسات أو هيئات أخرى.

يتولى الأعضاء القيام بمهام باسم الهيئة بناء على تكليفات كتابية.

المادة 25: ربط العلاقة مع مختلف الفاعلين

للهيئة أن تطلب من رئيس المجلس ربط الاتصال بصفة مؤقتة أو دائمة مع فاعلين آخرين.

المادة 26: عقد الأنشطة

للهيئة أن تعقد، بعد موافقة مكتب المجلس، أنشطة للتشاور أو أخرى إشعاعية.

المادة 27: تمثيل الهيئة

يتم تعيين ممثلي الهيئة في الأنشطة التي تدعى لها من طرف الرئيس (ة) أو نائبه (ها).

يعد كل عضو حضر نشاطا باسم الهيئة، تقريرا يرفعه للرئيس (ة)، والذي يخبر الهيئة بفحواده.

الفصل الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 28: مقر الهيئة

يوجد مقر الهيئة بمقر جماعة فاس.

يضع المجلس رهم إشارة الهيئة وسائل الاشتغال الضرورية.

المادة 29: تمكين الهيئة من معلومات الاشتغال

يتولى رئيس المجلس موافاة الهيئة بالمعلومات الازمة لاشغالها.

المادة 30: التأهيل والتكوين

تتولى الهيئة إعداد وتنفيذ برنامج سنوي لتكوين وتأهيل أعضائها.

المادة 31: التقرير السنوي للهيئة

تتولى الهيئة، خلال شهر فبراير من كل سنة، على الأكثـر، إصدار تقرير سنوي عن أشغالها للسنة الماضية.

المادة 32: إقرار النظام الداخلي وتعديلـه

- ✓ اعتمد هذا النظام الداخلي من طرف أعضاء الهيئة، خلال اجتماعهم بتاريخ 24 يناير 2017، بالإجماع.
- ✓ يمكن تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس المجلس أو أحد أعضاء الهيئة، وبعد إقرار من الهيئة.

التوقيعات

رئيس مجلس جماعة فاس

ادريس الأزمي الإدريسي

رئيسة الهيئة